

الباب الثاني

الصّلاة (١)

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول. تعريف الصلاة، مشروعيتها وحكمة تشريعها، فرضيتها وفرائضها، حكم تارك الصلاة.

الفصل الثاني. أوقات الصلاة، وفيه بحث: متى تدرك الصلاة أداء؟

الفصل الثالث. الأذان والإقامة.

الفصل الرابع. شروط الصلاة (شروط التكليف بها أو الوجوب، وشروط بحث صلاة المريض).

الفصل الخامس. أركان الصلاة (أو فرائضها) وواجباتها عند الحنفية وفيه بحث صلاة المريض.

(١) الطهارة وسيلة، والصلاة مقصد وغاية، فتبحث بعدها مباشرة.

الفصل السادس . سنن الصلاة ومندوباتها وصفتها (كيفيةها) ومكروهاتها، والأذكار الواردة عقبها، وفيه بحث أمور مستقلة ثلاثة وهي: ستره المصلي، والقنوت، والوتر.

الفصل السابع . مفسدات أو مبطلات الصلاة.

الفصل الثامن . النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها.

الفصل التاسع . أنواع خاصة من السجود (سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر)، وقضاء الفوائت.

الفصل العاشر . أنواع الصلاة:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول . صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقْتداء) وفيه بحث صلاة المسبوق، والاستخلاف والبناء على الصلاة.

المبحث الثاني . صلاة الجمعة وخطبتها.

المبحث الثالث . صلاة المسافر (الجمع والقصر).

المبحث الرابع . صلاة العيدين.

المبحث الخامس . صلاة الكسوف والخسوف.

المبحث السادس . صلاة الاستسقاء.

المبحث السابع . صلاة الخوف.

المبحث الثامن . صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور.

صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ، أثبتنا هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة، كما رواها المحدثون الثقات،

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يُكَبِّرُ حتى يَقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُفْنِعُ^(١)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي^(٢) إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع أسه، ويُنْثِي رجله اليسرى فيقعد عليها^(٣)، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويُنْثِي رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين، كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

(١) يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) الهوي: السقوط من علو إلى أسفل.

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة.

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله، وقعد مُتَوَرِّكاً^(١) على شِقِّهِ الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ .»

وفي رواية قال: «كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: اذكروا صلاته، فقال أبو حميد. فذكر بعض هذا الحديث. فتذكر: فإذا ركع أمكن كَفِّهِ من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، وهَصَّرَ^(٢) ظهره، غير مُقْنِع رأسه، ولا صَافِحٍ بخدِّه^(٣)، وقال: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» .

وفي رواية أخرى: قال: «إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرَش^(٤) ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة» .

وفي رواية قال: «ثم رفع رأسه. يعني من الركوع. فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه» .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه حديثاً علّم فيه النبي ﷺ رجلاً بدويّاً كيفية الصلاة، حينما صلى فأخفّ صلاته، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء. يعني مواضعه. ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ثم يقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ويقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ويرفع ثانية ليكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته» .

(١) التورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى، والوركان فوق الفخذين كالمكبين فوق العضدين.

(٢) هصر ظهره: أماله.

(٣) أي غير مُبْرَز خده ولا مائل في أحد الشَّقَّين.

(٤) الافتراش المنهبي عنه: هو أن يسطر ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.

الفصل الأول

تعريف الصلاة، ومشروعيتها وحكمة تشريعها فرضيتها وفرائضها، حكم تارك الصلاة

حقيقة الصلاة: الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] أي ادع لهم. وشرعاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥/٩٨] وقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ دِينَ اللَّهِ الَّذِي كَفَىٰ لَعْنَةَ الْكٰفِرِينَ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، مع أي كثيرة مثل: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٣٠١/٤].

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١)، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

تاريخها ونوع فرضيتها وفرائضها: فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير، لحديث أنس، قال: «فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»^(٣). وقال بعض الحنفية: فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف. وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار.

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيد، لا بخشبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر، للأحاديث السابقة، ولحديث الأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي. وفي الصحيحين: «فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة».

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ١/٢٩٨).

تَطَّوع»^(١) ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الوتر واجب، لقوله ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر»^(٣) وهذا يقتضي وجوبه، وقال عليه السلام: «الوتر واجب على كل مسلم»^(٤).

حكمة تشريع الصلاة: الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٥).

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

فمن فوائدها الدينية: عقد الصلة بين العبد وربّه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢٣]

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٥﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢٦﴾﴾ [المصلين: ٢٢-٢٣] [المعارج: ١٩-٢٢].

وقال ﷺ: «أرأيتم لو أن نَهراً يباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات،

(١) متفق عليه، تنمة الحديث: «فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال الرسول: أفلح إن صدق» (نيل الأوطار: ٢٨٦/١).

(٢) متفق عليه عن ابن عباس: وكانت تلك البعثة سنة عشر قبل حج النبي ﷺ (سبل السلام: ٢/١٢٠).

(٣) ورواه ثمانية من الصحابة: خارجة بن حذافة، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وأبو بصرة الغفاري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو سعيد الخدري، وكلها معلولة (نصب الراية: ١٠٩/١).

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي أيوب (نصب الراية: ١١٢/١).

(٥) رواه مسلم.

هل يبقى من درّنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(١).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تُغش الكبائر»^(٢). وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن العبد إذا قام يصلي، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد، تساقطت عنه»^(٣) أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى.

ومن فوائدها الشخصية: التقرب بها إلى الله تعالى ومعراج النفس إلى ربها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١] وفيها تقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعمّا يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥/٢].

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحية، وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة، قال ﷺ: «حُبَّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، وكان عليه السلام. فيما رواه أحمد. إذا حَزَّ بِهِ أَمْرٌ (أي نزل به هم أو غم) قال: «أرحنا بها يا بلال»^(٥).

وفي الصلاة: تدريب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة،

- (١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان (الترغيب والترهيب: ١/٢٣٣).
- (٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (المصدر السابق).
- (٣) رواه ابن حبان في صحيحه.
- (٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك، وهو حديث حسن.
- (٥) رواه أبو داود.

واحترام الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع، لتركيز الانتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة.

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩].

ومن فوائدها الاجتماعية: إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في أنفسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدريب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

كما أن بها تعارف المسلمين وتألفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين والملاحق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده. ويعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحح انحرافات وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول اللين، والنقد البناء الهادف؛ لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١).

والصلاة تميّز المسلم من غيره، فتكون طريقاً للثقة والائتمان، وبعث روح

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المحبة والمودة فيما بين الناس، جاء في الحديث: «من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»^(١).

حكم تارك الصلاة: اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، كما أمنت. ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدينية، أما الأخروية فلقوله تعالى:

﴿ مَا سَأَلُكَ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الماعون: ٤-٥]

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم:

٥٩/١٩]. وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٢).

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً، فلها أنماط عند الفقهاء.

فقال الحنفية^(٣): تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب. على المذهب.

ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً، بدليل قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري والترمذي، وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه (جامع الأصول: ١٥٨/١ وما بعدها).

(٢) رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد.

(٣) الدر المختار: ٣٢٦/١، مراقي الفلاح: ص ٦٠.

(٤) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأضاف الحنفية: أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة: أن يصلي الوقت، مع جماعة، أو يؤذن في الوقت، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة.

وقال الأئمة الآخرون^(١): تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة. يستتاب ثلاثة أيام كالمترد^(٢)، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً، لا كفرة، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين. ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤]، وأحاديث متعددة منها: حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣).

وحديث أبي هريرة: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٤) فلا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها. وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل.

(١) القوانين الفقهية: ص ٤٢، بداية المجتهد: ٨٧/١، الشرح الصغير: ٢٣٨/١، مغني المحتاج: ٣٢٧/١ وما بعدها، المهذب: ٥١/١، كشاف القناع: ٢٦٣/١ وما بعدها، المغني: ٢/٤٤٢.

(٢) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا، أما استتابة المترد فواجبة لأن الردة تخلد في النار، فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يكفر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ٢٩٤/١).

(٤) رواه الخمسة، وهناك أحاديث أخرى في موضوع هذين الحديثين (نيل الأوطار: ١/٢٩٥ وما بعدها).

وقال الإمام أحمد رحمه الله^(١): يقتل تارك الصلاة ككفراً أي بسبب كفره، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥/٩]، فمن ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلى من لم يقيم الصلاة.

ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر: ترك الصلاة»^(٢) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر.

ومثله حديث بُرَيْدَةَ: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر.

ورجح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل. ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة.

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرّم ماله ودمه، وحسابه على الله»^(٤) وقال عليه السلام أيضاً: «يخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرّة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير»^(٥).

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية): هو ضرب عنقه بالسيف، إن لم يتب.

(١) المغني: ٤٤٢/٢-٤٤٧.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار: ٢٩١/١).

(٣) رواه الخمسة، وابن حبان والحاكم، وصححه النسائي والعراقي، وهناك أحاديث أخرى في موضوعه (انظر نيل الأوطار: ٢٩٣/١ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه (جامع الأصول: ١/١٦١).

(٥) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه. والبرة مفرد البر من الفصح.

دوام فرضية الصلاة طوال العمر: لا تسقط الصلاة بحال حضراً أو سافراً أو مرضاً، فيلزم المسلم بالصلاة ما دام حياً، ولم يصبح في حال غيبوبة أو فقد الوعي، وإنما يسر الإسلام كيفية أداء الصلاة كما في صلاة الخوف، وصلاة المريض بحسب القدرة من قيام أو قعود أو على جنب أو استلقاء أو بالرأس أو بالأعين أو إجراء الأركان على القلب. ومن كان ملطخاً بالدم إثر عملية جراحية، أو مربوطاً بكيس يصب فيه الدم مثلاً، أو مجبر الكسور، يصلي على هذه الحال بوضوء أو تيمم بحسب القدرة، ثم يعيد الصلاة، بعد الشفاء احتياطاً.